المبحث الثاني
أركان الوقف وشروطه

يعرف الركن بأنه أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، وجزء من حقيقة الشيء والجانب الأقوى من الشيء، وما يتقوى به من ملك وجند وقوم وفي التنزيل العزيز (قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد)[1] أي ألجأ إلى قوي أتمنع به عنكم، وانتصر به عليكم.

والركن اصطلاحا: هو ما يكون به قوام الشيء، بحيث يعد جزءا داخلا في ماهيته[2]. وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقة الشيء وليس من أجزائه، ولكن لابد منه لصحة الشيء[3].

وللوقف أركان أربعة لدى جمهور الفقهاء هي: الوقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة به، تعرف بشروط الوقف، سأقتصر فيها على ما يخدم غرض البحث دون الخوض في التفاصيل.

الفرع الأول: شروط الواقف:

ويشترط في الواقف صحة عبارته (ولو كان كافر) وأهليته للتبرع بأن يكون عاقلا بالغا مختاراغير محجور عليه لسفه أو دين مستغرق لما يملك، فلا يصح وقف المجنون أو الصبي أو المكره أو العبد أو المريض مرض الموت[4]، وإلا كان الوقف في معنى الوصية وحكمها، وأجاز بعض الفقهاء وقف المحجور عليه لسفه على نفسه، ثم لجهة لا تنقطع، لأن الوقف على النفس لا يعتبر تبرعا، بل فيه زيادة حفظ الوقف[5].

ولم يشترط الجمهور في الواقف الإسلام، ومن ثم أجازوا وقف الكافر، حيث ذهب الحنفية إلى

---

(١) الآية: (٨٠) من سورة هود.

(٢) المنهاج القويم لأبن حجر الهيتمي ص ٢٩ والفقه الإسلامي للزحيلي ٥٤/١.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٩٤/٣، ٣٦٣/١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٩٤/٣، ٣٩٦، وفتح القدير ٢٠١/٦، وعقد الجواهر الثمينة ٤١/٣، ونهاية المحتاج للرملي ٣٥٦/٥، والروضة للنووي ٣١٤/٥، وكشاف القناع ٢٥١/٤.

القول بصحة وقف غير المسلم إذا كانت الجهة التي وقف عليها قربة عندنا وعندهم، كوقفه على ملجأ للأيتام أو بناء قناطر.

وأما المرتد عند أبي حنيفة فله حالتان، الأولى إذا وقف في حال ردته فوقفه موقوف. فإن عاد إلى الإسلام صح وإلا بطل، وأما إذا وقف ثم ارتد فهذا يبطل وقفه، ولو عاد إلى الإسلام، إلا إذا جدده[1].

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى القول ببطلان وقف الكافر سواء على كنيسة أو على مسجد، لكون الأول جهة معصية وأما الثاني فلكونه من القرب الدينية التي لا تصح من الكافر، ولذلك رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة.

وأما إذا كان على جهة قرب دنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء فيصح وقال أبن عرفه لا يصح، بينما ذهب القاضي عياض إلى القول بصحة وقف الكافر على الكنيسة مطلقا.

وذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى جواز وقف الكافر إن كان على جهة بر وقربة في الإسلام كبناء المساجد والمدارس والقناطر، لا على معصية كعمارة كنيسة وقناديلها وكتب التوراة والإنجيل ... لأنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وأما الزيدية فقد ذهبوا إلى القول بعدم جواز وقف الكافر مطلقا وعللوا لرأيهم بأن الوقف قربة من القرب الموجبة لعظيم الثواب والكافر ليس أهلا لذلك[2].

ويظهر لنا مما سبق أنهم اختلفوا في الجهة التي يصح وقف الكافر عليها، ولكن المتفق عليه عند الجمهور أن وقف غير المسلم لا يكون باطلا إلا إذا كان على جهة محرمة.

وقد اقترب قانون الأوقاف المصري الصادر سنة ١٩٤٦ في المادة السابعة من رأي الفقهاء، حيث جاء فيها: وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

وهذا هو الأقرب إلى روح العصر، نظرا لتداخل العلاقات الاجتماعية والسياسية، وخصوصا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) أنظر ما تقدم للحنفية: حاشية أبن عابدين ٣/٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٦، ٧٩٠، ٨٢٠، وللمالكية حاشية الدسوقي ٤/٧٨، ٧٩، ٨٢، وحاشية الخرشي ٤/ ٧٨، ومواهب الجليل ٦/٢٤، وللشافعية: المجموع ٥/٢٢٦، ٣٥٦، ومغني المحتاج ٥/٣٦٥، وروضة الطالبين ٥/٣١٧، ٣١٩، وفتح الوهاب ١/٢٥٦، وللحنابلة: المغني ٦/٣٨، ومعونة أولى النهى ٥/٧٥٢، وكشاف القناع ٤/٢٤٥.

بالنسبة للجاليات الإسلامية في الغرب، فلا مانع من قبول ما تعطيهم تلك الدول للمساجد وغيرها على سبيل الوقف، وكذلك قبول تبرعات الشركات الأجنبية.

ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام أن الفقهاء لم يقتصروا في شروط الواقف على كونه شخصا طبيعيا، بل يمكن أن يكون شخصا معنويا، ولهم الفضل في ابتكارهم فكرة الشخصية المعنوية من خلال الوقف.

فقد جاء ما يثبت للوقف أهلية الوجوب والأداء والتي تعتبر أثرا من آثار الشخصية المعنوية وقد جاء في أسنى المطالب: وجعل البقعة مسجدا أو مقبرة تحرير لهما كتحرير الرقبة في أن كلا منهما انتقل إلى الله تعالى وفي أنهما يملكان كالحر[1]، وهذا لا يمكن فهمه إلا في ضوء فكرة الشخصية المعنوية.

فالوقف عندهم إذا كالشخص الطبيعي من حيث اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، كالمؤسسات والشركات والجمعيات التي أضحى لها دور قوى وفاعل في المجتمعات المعاصرة على كل الأصعدة، ولبعضها امكانات مالية كبيرة فلا مانع من قبول وقفها إن كان نظامها الأساسي يسمح بذلك أو جرى تفويض لإدارتها من قبل المساهمين، ويعود الأجر للإدارة والمساهمين معا، وكذلك لا مانع من قبول أوقاف الحكومات الإسلامية سواء في بلادها أو في غيرها من البلاد في المجتمع الإسلامي الكبير، وقد سئل الإمام النووي عن ذلك فأجاز[2]، كما يمكن استثمار أموال الوقف وفق مبدأ المشاركة في كافة المجالات التجارية والصناعية والزراعية أو عن طريق البنوك الإسلامية وبذلك يمكن أن نعيد للوقف دوره الرائد في التنمية والنهوض بالأمة.

الفرع الثاني: شروط الموقوف عليه:

والموقوف عليه قد يكون معينا أو غير معين، فإن كان معينا فيشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حال الوقف عليه بكونه موجودا لأن الوقف تمليك ، ولذا لا يصح على من لا يملك في حال الوقف كالجنين، وهذا رأي الشافعية والحنابلة، ويذهب الحنفية والمالكية إلى صحة الوقف على أهل التملك سواء أكان موجودا في حال الوقف أم سيوجد كالجنين الذي سيولد. وتميل النفس إلى رأي المالكية

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٧٠/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٥٩٢/٢ والسراج الوهاج ص ٣٠٧ ط. دار المعرفة /بيروت.

(٢) المعرب ٣٠٤/٧.